

Distr.: Limited
5 March 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس-٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

تقرير فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي

مذكرة من الأمانة

١ - اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة في الفترة من ٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على أن تدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى أن تسمي خبراء لتحديد جوانب تقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (الكوميست) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي قد تكون هناك حاجة إلى أن تدرسها اللجنة، وأن يعدّوا تقريراً بالتشاور مع منظمات دولية أخرى وبالاتصال الوثيق مع الكوميست.^(١) وكان الغرض من ذلك تقديم عرض إيضاحي إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٣، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء".

٢ - ويتضمن مرفق هذه الوثيقة التقرير الذي رفعه فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي إلى اللجنة الفرعية القانونية.

* A/AC.105/C.2/L.237.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٥.



المرفق

أولاً - مقدمة

١ - أنشئت اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (الكوميست) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في مطلع عام ١٩٩٨ عقب قرار اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة والعشرين التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وتتألف هذه اللجنة من ١٨ شخصا من ذوي المقام الدولي عيّنهم المدير العام لليونسكو، وبتأسيسها منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ينس إيريك فينستاد (النرويج).

٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وعقب اقتراح من وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، شكّلت الكوميست فريقاً عاملاً خاصاً بمعنياً بأخلاقيات الفضاء الخارجي، وعيّن آلان بومبيدو (فرنسا) منسقاً ومقرراً خاصاً للفريق العامل. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدرت الكوميست، بالتعاون مع الإيسا تقريراً عنوانه: "أخلاقيات السياسات الفضائية".

٣ - واستمعت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الأربعين المعقودة في عام ٢٠٠١، إلى عرض إيضاحي بشأن التقرير قدمه ممثلاً اليونسكو، ينس إيريك فينستاد (النرويج) وخوان مانويل دي فارامينيان-خيلبرت (اسبانيا) (A/AC.105/763 و Corr.1).

٤ - وبعد ذلك العرض الإيضاحي، واستناداً إلى وثيقة قدمتها اليونان وشاركت في رعايتها اسبانيا والمكسيك ونيجيريا، اتفق على أن تتواصل المناقشة حول المسألة الآتية الذكر في الدورة الرابعة والأربعين للجنة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية، في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/AC.105/787) أن رأياً أبدي فحواه أن هناك مسائل عديدة بشأن الأخلاقيات وسياسات الفضاء تحتاج إلى النظر فيها، مثل احتمال التلويث، واستكشاف الفضاء السحيق، والاستغلال التجاري المتزايد للأنشطة الفضائية، وأن اللجنة الفرعية القانونية أبلغت بأن ممثل بلجيكا، جان فرانسوا ماينس، سيكون منسّق فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي بغرض توفيق توصيات الكوميست المقترحة مع قواعد القانون الدولي للفضاء الموجودة بالفعل وإعداد خطة عمل لصوغ تقرير فريق الخبراء.

٥ - واتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الرابعة والأربعين، على أن تدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تعيين خبراء (بالمعنى الأوسع للممثلين)

لكي يتولوا إعداد تقرير يتضمن تقييماً لتوصيات الكوميست وكذلك تحليلاً للمبادئ الأخلاقية التي تحكم الأنشطة الراهنة والمقبلة في الفضاء الخارجي، لكي يُقدّم إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٣.^(١)

٦- وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٥١ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، توصية اللجنة بدعوة الدول الأعضاء المهتمة إلى تعيين خبراء يتولون تحديد جوانب تقرير الكوميست التي قد تكون هناك حاجة إلى أن تدرسها اللجنة، وصوغ تقرير بالتشاور مع منظمات دولية أخرى وبالاتصال الوثيق مع الكوميست، بهدف تقديم عرض إيضاحي بشأن هذه المسألة أمام اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٣، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء".

٧- وقد قدّم التقرير عن أخلاقيات السياسات الفضائية مؤلفه، وذلك في الدورة الثانية للكوميست التي عقدت في برلين من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ونظرت الكوميست أثناء دورتها تلك في التقرير ووافقت عليه إضافة إلى التقارير الأخرى التي قدمتها إليها لجانها الفرعية وأفرقتها العاملة بهدف إعداد توصيات مناسبة توجه إلى المدير العام لليونسكو.

٨- وفي الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية، أُصدرت ورقتان من ورقات غرفة مؤتمرات تضمنت إحداها قائمة بالخبراء المعينين للمشاركة في فريق الخبراء المقترح المعني بأخلاقيات الأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2002/CRP.6) والثانية بعض التحليل والاقتراحات بشأن طرائق العمل، قدمتها اليونان وشاركت في رعايتهما إسبانيا وبلجيكا والمغرب (A/AC.105/C.2/2002/CRP.8).

٩- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، انعقد اجتماع عمل غير رسمي في باريس بمقر الإيسا ووزارة البحوث الفرنسية. وقد شارك في ذلك الاجتماع ممثلو اليونان (ف. كاسابوغلو) واليونسكو (تيريسا فوينتس-كاماتشو) والكوميست (ألان بومبيدو) والرئيس والأمين التنفيذي للمركز الأوروبي لقانون الفضاء والإيسا (غابرييل لافيرانديري وألبرتو مارشيني، على التوالي)، وكان الغرض منه تنظيم اجتماع غير رسمي لفريق الخبراء الذي كان من المزمع عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٠- وبناء على طلب فريق الخبراء، دعا مكتب شؤون الفضاء الخارجي مجدداً الدول الأعضاء في كوبووس إلى النظر في تعيين الخبراء قبل انعقاد دورتها الحادية والأربعين. وقد صدرت قائمة محدّثة بالخبراء في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/AC.105/2002/CRP.9).

١١- وقد عُقد اجتماع غير رسمي لفريق الخبراء حضره خبراء حكوميون وآخرون، وذلك في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أثناء انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأشارت اللجنة إشارة خاصة، في تقريرها إلى الجمعية العامة، إلى ذلك الاجتماع غير الرسمي.^(ب)

١٢- وصدرت الوثيقة المعنونة "توصيات الكوميست بشأن أخلاقيات الفضاء الخارجي"، في صيغتها النهائية بعد تضمينها التعليقات الشفوية التي أبدتها أعضاء فريق الخبراء. ووقّع على تلك الوثيقة ألان بومبيدو في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ثم وُزعت على الخبراء من جانب المركز الأوروبي لقانون الفضاء/وكالة الفضاء الأوروبية الذي قام بدور الأمانة لفريق الخبراء. وشكلت "التوصيات" وثيقة اليونسكو الرسمية الوحيدة التي نظر فيها فريق الخبراء لأغراض إعداد هذا التقرير (انظر التذييل).

١٣- وسوف تحال "التوصيات"، لغرض التقييم والموافقة، أولاً إلى المدير العام لليونسكو، ثم إلى المجلس التنفيذي (أيار/مايو ٢٠٠٣) وأخيراً إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو التي من المزمع عقدها من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وعقب المؤتمر العام، سوف تحال التوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين لغرض تقييمها وتقديرها.

١٤- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، انعقد اجتماع مشترك مخصص، برئاسة جان فرانسوا ماينس، في مقر الإيسا في باريس، وحضره خبراء حكوميون من النمسا (ك. برونر) وبلجيكا (جان فرانسوا ماينس) وشيلي (ف. غارسيا) وفرنسا (ج. أرنو) واليونان (ف. كاسابوغلو) وإيطاليا (س. زانغي). وإضافة إلى ذلك، حضر بصفة مراقب ممثلو مركز الفضاء الوطني البريطاني (ر-ج. تريماين-سميث) واليونسكو (نيريسا فويتس كاماتشو) والكوميست (ينس أريك فينستاد وألان بومبيدو) والإيسا/المركز الأوروبي لقانون الفضاء (غابرييل لافيراندري وألبرتو مارشيني و م. توراندو ول. لينارس كالدوش). ودعي مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الحضور، ولكن تعذّر عليه ذلك.

١٥- واستعرض الاجتماع المشترك، بوجه خاص، التقدم المحرز من كل جانب والأحداث القادمة، وشدد على ضرورة الحفاظ على التلاحم والعمل على بلوغ الهدف ذاته. ونوقشت

خطة عمل واتفق على عقد اجتماع تنظيمي آخر في فيينا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة كوبوس. واتفق على أن يترأس ف. كاسابوغلو (اليونان) الاجتماع نظرا لأن جان فرانسوا ماينس (بلجيكا) سيتعذر عليه إكمال ولايته. وتمثلت مهمة الاجتماع في استعراض الملف والموافقة على مشروع تقرير فريق الخبراء إلى اللجنة الفرعية القانونية. وكان يجري باستمرار إرسال كل الوثائق إلى الخبراء المعيّنين وإلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وتقرر أيضا إبلاغ الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بواسطة رسالة من المنسق.

١٦- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، عقد اجتماع عمل تحضيرى مخصص آخر، برئاسة ف. كاسابوغلو (اليونان) في مقر الإيسا بباريس، وحضره ممثلو اليونسكو (تيريسا فوينتس كاماتشو) والإيسا/المركز الأوروبي لقانون الفضاء (غابرييل لافيراندري وألبرتو مارشيني). وقد تعذر على ألان بومبيدو الحضور، ومثله مساعدته الشخصية ف. زينك. وقام الاجتماع أولا باستعراض المساهمات الواردة من خبراء اسبانيا وبلجيكا وشيلي وفرنسا واليونان، والإيسا/المركز الأوروبي لقانون الفضاء، استجابة لتوصيات الكوميست، ثم صاغ الاجتماع التقرير النهائي لفريق الخبراء الذي يعتزم عرضه لغرض الموافقة أثناء اجتماع كان مقررا عقده في فيينا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

١٧- وترأس الاجتماع الذي انعقد في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ف. كاسابوغلو وحضره الخبراء المعينون أو المندوبون من النمسا (أ. هيلبر) وفرنسا (ج. أرنو) واليونان (ف. كاسابوغلو) والهند (ف. سوندارارا ماياه) والمكسيك (خ. روش) والسويد (ن. هيدمان) والولايات المتحدة الأمريكية (لين كلاين) وكذلك ممثلون من اليونسكو (ر. ميسوتن) والإيسا/المركز الأوروبي لقانون الفضاء (غابرييل لافيراندري وألبرتو مارشيني) ومكتب شؤون الفضاء الخارجي (ن-ف. رودريغس). واستعرض المشاركون وناقشوا نص مشروع التقرير المرفوع إلى اللجنة الفرعية القانونية بالصيغة التي أعدها الرئيس، ووافقوا على هذا التقرير.

ثانيا- المبادئ الأخلاقية التي تحكم الأنشطة الراهنة والمقبلة في الفضاء الخارجي

١٨- رحب الخبراء بما أفضت إليه توصيات الكوميست من إنعاش وإعادة اكتشاف للمبادئ الأخلاقية التي لها قيمة وملاءمة ثابتان في القيام بأي نشاط بشري في أي موقع، وفي هذه الحالة بالذات للقيام بأنشطة بشرية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله.

واستفسر عدة خبراء عن تعريف الأخلاقيات وعن معناها وعلاقتها بالقانون. وأشاروا إلى أن السياسات والإجراءات يجب أن تقوم على اعتبارات أخلاقية تُحوّل إلى قواعد قانونية إلزامية وتتأثر بعد ذلك بتنفيذ تلك القواعد القانونية. وأفيد بأن الأخلاقيات والأخلاق والقانون والعدالة تتفاعل دائماً. فالأخلاقيات هي الأساس الضروري لإرساء الالتزامات التي هي مجسدة في القانون واللوائح التنظيمية، كما أنها الملحق الضروري لوضع أنشطة جديدة وتفسير القوانين واللوائح التنظيمية الراهنة وتنفيذها.

١٩- وأفيد بأن من الأساسي اعتماد نهج أخلاقي إزاء الأنشطة التي تُؤدى في مناطق تندرج خارج نطاق الولاية القضائية لدولة واحدة وخارج نطاق سيطرتها، مثل أعالي البحار وقاع البحار والمناطق القطبية الشمالية والفضاء الخارجي، حيث إن من شأن أي نشاط بشري هناك أن يهدد كامل الحياة على وجه الأرض. ويؤدي البعد الدولي دوراً رائداً في استحداث أي نشاط بشري وتنفيذه وفي استخدام الفضاء الخارجي. وأشار إلى أنه يجب أخذ الأخلاقيات بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن اختيار برنامج جديد في الفضاء الخارجي.

٢٠- ولوحظ أن البشرية محظوظة لانتفاعها طيلة سنين عديدة بصكوك بالغة الأهمية من صكوك القانون الدولي العام، كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية بشأن البيئة والتنمية والبحر. وقد استكملت تلك الصكوك بالعديد من القرارات والإعلانات التي اعتمدها الجمعية العامة واليونسكو وسائر الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وعندما استهلّت المناقشات بشأن الحاجة إلى قوانين تحكم استغلال الفضاء الخارجي في أواخر الخمسينات، كانت اللجنة والجمعية العامة والحكومات من البصيرة بحيث اعتمدت المبادئ الأساسية لقانون الفضاء التي ستنظم الأنشطة المقبلة في مجال الفضاء.

٢١- ونتيجة لذلك، ظهرت إلى الوجود عدة روائح قانونية مثل إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨)؛ ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧ (مرفق القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، "معاهدة الفضاء الخارجي")؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٨ (مرفق القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، "اتفاق الإنقاذ")؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ (مرفق القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، "اتفاقية المسؤولية")؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٥ (مرفق القرار ٣٢٣٥

(د-٢٩)، "اتفاقية التسجيل"؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩ (مرفق القرار ٦٨/٣٤، "اتفاق القمر")؛ والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لعام ١٩٩٢ (القرار ٦٨/٤٧)؛ والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية لعام ١٩٩٦ (مرفق القرار ١٢٢/٥١)؛ و"الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والاتفاق الدولي الحكومي بشأن المحطة الفضائية الدولية، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١). كما أُشيد باتفاقات أخرى يجري التفاوض بشأنها، ومنها مثلا المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي. فقد ألهمت كل تلك الصكوك القانونية مجموعة من اتفاقات التعاون، على كلا الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وصكوكا بشأن "قوانين لينة" على شكل مدونات قواعد سلوك ومواثيق.

٢٢- وأعرب عن الأسف لعدم ذكر توصيات الكوميست هذه المعاهدات أو تحليلها، ولعدم فحص مضمونها الأخلاقي ولا التوسع فيه. كما أعرب عن الأسف لكون العمل الذي قامت به الكوميست لا يقدم معرفة كافية بالعمل الممتاز الذي قامت به مؤخرا اللجنة ولجنتها الفرعيتان، ومن ذلك مثلا دراسات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية حول الحطام الفضائي، واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وتدبر الكوارث، وما إلى ذلك، وعمل اللجنة الفرعية القانونية فيما يتعلق بتعريف مفهوم "الدولة المطلقة" والترتيبات المتخذة بشأن المسألة الحساسة المتمثلة في المدار الثابت بالنسبة للأرض واستعراض حالة وتطبيق معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي.

٢٣- وأشار إلى أن من الأساسي التذكير بأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٥٩ لكي تكون هيئتها الفرعية الدائمة المسؤولة دوليا عن رصد الأنشطة البشرية في الفضاء الخارجي (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، كانت ولا تزال الهيئة المؤسسة لقانون الفضاء، ذلك الفرع الغني والجديد من فروع القانون الدولي العام الذي هو في تطوّر دائم، وليس ذلك فحسب، بل انها كانت ولا تزال أيضا المنتدى العالمي الرئيسي الأمثل لترويج التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وهذه حقيقة ذات أهمية قانونية وسياسية كبيرة لا مجال لإنكارها وهي تدل على

الدور المتطور للجنة ولجنتيها الفرعيتين في التطوير الناجح للأنشطة الفضائية لصالح البشرية جمعاء.

٢٤- وأشير إلى أن من الضروري أيضا التذكير بأن العديد من المبادئ الأخلاقية قد ترجمت بالفعل إلى قواعد ومبادئ أساسية لقانون الفضاء تنظم طائفة واسعة من الأنشطة؛ ومن بين هذه القواعد والمبادئ ما يلي:

(أ) الهدف الإلزامي وهو أن "يُباشِر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكون ميدانا للبشرية قاطبة" (معاهدة الفضاء الخارجي، الفقرة ١ من المادة الأولى)؛^(ج)

(ب) الوصول إلى الفضاء الخارجي واستخدامه على قدم المساواة (ومن المعروف بالطبع أن ذلك النوع من الحقوق يتوقف على قدرات الدول ويجب أن يفضي إلى إبرام اتفاقات تعاون؛ ومع ذلك، فإن الأخلاقيات موجودة هناك كغاية وكهدف وكعنصر للحكم على مضمون اتفاقات التعاون بالنسبة إلى الهدف النهائي للنشاط (معاهدة الفضاء الخارجي، الفقرة ٢ من المادة الأولى)؛

(ج) عدم جواز تملك الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى بأي وسيلة كانت (معاهدة الفضاء الخارجي، المادة الثانية)؛

(د) تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين باعتبارهما الهدف المتوخى لكل نشاط من أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (معاهدة الفضاء الخارجي، المواد الثالثة والتاسعة إلى الحادية عشرة)؛

(هـ) حظر وضع أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة التدمير الشامل في مدار الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى وقصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية (معاهدة الفضاء الخارجي، المادة الرابعة)؛

(و) المسؤولية الدولية للدول، حتى عن الأنشطة التي تنفذها كيانات خاصة، ومسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (معاهدة الفضاء الخارجي، المادتان السادسة والسابعة).

٢٥- وتكرارا لما سبق ذكره، فإن هذه الأحكام، مكتملة بالأحكام الواردة في الاتفاقات والاتفاقيات والمبادئ والإعلانات الإضافية، توفر شبكة غير عادية تفضي إلى تقاسم المعارف وتشجعه، بالاستناد إلى المبادئ الأخلاقية الأساسية. وهي توفر إرشادا للقيام بالعديد من الأنشطة الجديدة في الفضاء الخارجي، وذلك بتوفير مصدر إلهام للأحكام الجديدة على الصعيد الدولي من أجل حماية الحياة البشرية الهشة على سطح الأرض أو في الفضاء الخارجي. ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) بصفة خاصة، المسائل المتعلقة بحماية بيئة كوكب الأرض، ومن ذلك مثلا تغيير المناخ وتدبير الكوارث، بما في ذلك المسائل المتصلة بالحطام الفضائي، والتأكيد على الحاجة إلى وضع نصوص تقنية وقانونية إضافية؛

(ب) مسألة حياة ملاحى الفضاء وعملهم في الفضاء الخارجي وخصوصا على متن المحطة الفضائية الدولية واستيطان القمر أو المريخ مستقبلا؛

(ج) تقتضي بعض الإنجازات الجديدة النظر من منظور أخلاقي أكثر تعمقا في بعض الأنشطة الناشئة عن استغلال الفضاء الخارجي تجاريا وخصوصته، ومن ذلك حماية حقوق الملكية الفكرية المكتسبة أو المستعملة في الفضاء الخارجي أو حماية الأرصاد الفلكية أو السياحة الفضائية أو الإعلانات التجارية في الفضاء أو إرسال رماد إلى المدار وغير ذلك؛

(د) ويتمثل أحد المجالات التي هي في أمس الحاجة إلى أن يُنظر فيها على جميع المستويات في الوصول إلى البيانات العلمية أو البيئية واستخدامها. فمن الضروري أن تُدرس مسألة ما إذا كان بالإمكان توفير سبل أفضل وأرخص للوصول إلى البيانات، ولا سيما البيانات التي لم تعد متاحة (أصبحت محفوظة)، وكذلك سبل الوصول إلى الأدوات التقنية والتدريب الوافي (كالزمالات الدراسية وغيرها)؛

(هـ) وثمة حاجة أيضا إلى تعزيز الترويج لقانون الفضاء من خلال شتى الوسائل، والمنتديات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بمواضيع ملموسة، ووضع طرائق تدريس مناسبة في المدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم. ومن شأن الحصول على فهم أفضل لقانون الفضاء ومبررات وجوده أن ييسر انضمام الدول إلى معاهدات الفضاء الخارجي.^(د)

٢٦- وتعلق النقطة النهائية بمستقبل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

(أ) فبعض الخبراء يفكرون، بوحى من الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(هـ) التي أنشئت بموجبها السلطة الدولية لقاع البحار في القيام، في

مرحلة لاحقة، بإنشاء سلطة دولية معنية بأنشطة الفضاء الخارجي. غير أن ذلك سيستوجب موافقة المجتمع الدولي، وقد يتطلب تنفيذه وقتا طويلا؛

(ب) وينبغي تعزيز دور اللجنة، ليس بصفتها وصية على صكوك الأمم المتحدة الخمسة النافذة بشأن الفضاء الخارجي فحسب، بل باعتبارها أيضا السلطة الرئيسية في مجال قانون الفضاء ومفهومه وتطوره. ويستلزم ذلك حوارا متجددا مع كل الأطراف الحكومية وغير الحكومية المعنية، ولا سيما الوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الدولية كاليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

(ج) وهذا الحوار ضعيف حاليا وينبغي تعزيزه. وربما يكون عقد اجتماعات مخصصة ومناسبات مماثلة بشأن مسائل علمية وتقنية وقانونية واجتماعية-اقتصادية معينة وحتى ثقافية وإنسانية (كتلك المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والإنترنت والبيئة والتطبيب عن بعد) من العوامل المشجعة على الحوار. ومن الأمثلة الواعدة كثيرا الاجتماعات السنوية المشتركة بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي. وينبغي أن يستفيد قانون الفضاء في تطوره وملاءمته من الدور المحوري الذي تؤديه اللجنة.

٢٧- وفي الختام، أوصى فريق الخبراء بمواصلة وتحسين الاتصالات الوثيقة بين اللجنة واليونسكو من أجل مساعدة هذه الأخيرة على إعداد وثائق عن الأنشطة الفضائية وقانون الفضاء لتقديمها إلى مؤتمرها العام في دورته الثانية والثلاثين التي ستعقد في عام ٢٠٠٣.

٢٨- أخيرا، أبدى فريق الخبراء رغبته في الإعراب عن امتنانه لغابرييل لافيراندرري، رئيس المركز الأوروبي لقانون الفضاء/وكالة الفضاء الأوروبية على مساهمته العلمية والفكرية المتواصلة والقيّمة في إنجاح عمله، ولمكتب شؤون الفضاء الخارجي لما قدمه من دعم مفيد، وكذلك لتيريسا فوينتس كاماتشو (شعبة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية باليونسكو)، وألبرتو مارشيني، الأمين التنفيذي للمركز الأوروبي لقانون الفضاء/وكالة الفضاء الأوروبية.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٥.

(ب) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرتان ١٤١ و ١٤٢.

- (ج) ينبغي تجنب الخلط بين مفهومي "ميدان (apanage/province) للبشرية قاطبة" و "التراث المشترك (patrimoine commun/common heritage) للبشرية" (انظر الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأحرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩).
- (د) توصيات حلقة العمل الأولى للأمم المتحدة بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (الدورة ٣: التعليم)، التي عقدت في لاهاي من ١٨ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- (هـ) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلدات ١٨٣٣-١٨٣٥، الرقم ٣١٣٦٣.

التذييل*

اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (الكوميست)

توصيات بشأن أخلاقيات الفضاء الخارجي



*World Commission on the Ethics
of Scientific Knowledge and Technology*

COMEST

*Commission mondiale de l'éthique
des connaissances scientifiques et des technologies*

Limited distribution

SHS/EST/02/213

Paris, March 2002

Original: English/French

اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا
(الكوميست)

توصيات بشأن أخلاقيات الفضاء الخارجي

المقرر: السيد ألان بومبيدو

ألف - مقدمة

١ - لم تعد أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في الوقت الحاضر مجرد خيار بل ضرورة. ولم يعد هناك أي شك في أهمية العلوم والتكنولوجيا بالنسبة لتحديد شكل المجتمع وتحاشي الإضرار بالبيئة وتوفير خيارات واقعية للسياسات والتنمية. وفي يومنا هذا، تثير التغيرات المتحققة نتيجة التواتر السريع للاكتشافات العلمية والتقدم التكنولوجي تساؤلات حاسمة تفتح آفاقا جديدة للتأمل الأخلاقي لضمان إمكانية استفادة البشرية من هذه المنجزات الرائعة على نحو متسق.

* هذا التذييل مستنسخ دون تنقيح رسمي.

٢- وإدراكا لهذا الأمر، أنشأت اليونسكو في عام ١٩٩٨ اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (الكوميسست) التي كان الغرض الرئيسي منها هو إبراز القيم التي تساعد على تحسين وتوسيع التعاون العالمي في ميداني العلوم والتكنولوجيا على السواء وفي المجالين الاجتماعي والثقافي، لتكفل بالتالي الاتساق التام لتطور المعارف وتقاسمها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتشجع الأوساط العلمية على دراسة المواضيع البالغة الأهمية وتضع توصيات موجهة نحو اتخاذ الإجراءات بالنسبة لمقرري السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي. والكوميسست، بصفتها هيئة استشارية وملتقى للتأمل، مكلفة بمهمة صوغ مبادئ أخلاقية من شأنها أن توفر لمتخذي القرارات، في مجالات حساسة، معايير للاختيار إلى جانب المعايير الاقتصادية البحتة.

٣- وتقدم اللجنة، وفقا للمادة ٩ من نظامها الأساسي، مجموعة من التوصيات في ميدان أنشطتها إلى المدير العام لليونسكو الذي يحيل نتائج عمل اللجنة إلى الهيئات التشريعية للمنظمة والهيئات المعنية باقتراحات اللجنة. وفي هذا الصدد، فقد اعتمد أعضاء اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية التي عقدت في برلين، من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التوصيات المتعلقة بتنفيذ المبادئ الأخلاقية في ميدان الفضاء الخارجي التي وضعتها اللجنة.

باء- الديباجة

٤- لأخلاقيات السياسة الفضائية علامة مميزة تتمثل في إنشاء علاقة بين البشر وكوكب الأرض والكون بأسره. وبدلا من الانخراط في نقاش فلسفي رئيسي، فإن هدف اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية هو الاهتمام بالحقائق في إطار مجهود يرمي إلى تحديد مبادئ عادلة تستند إلى التأملات الأخلاقية سعيا لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته ومسؤولياته. ويتوجب أن تطبق هذه المبادئ الأخلاقية في كل مرحلة من مراحل تطور استخدام الفضاء الخارجي، وذلك بهدف وضع نهج جديد يستند إلى "ثقافة الفضاء".

٥- ولا بد في تنفيذ سياسة خاصة بالفضاء الخارجي:

- أن تكون هذه السياسة مستندة إلى مبادئ أساسية مُجمع عليها: احترام الكرامة والانتماءات الاجتماعية والثقافية؛ واحترام حرية الاختيار وروح الانتقاد؛ والامتنال لمبدأي التضامن والحدز؛

- ضمان حرية الوصول إلى الفضاء الخارجي، والعمل في الوقت ذاته وبقدر الإمكان على تفادي إطلاق الحطام عن طريق اتخاذ تدابير تكون قابلة للانطباق بالتساوي على كل الأطراف المعنية؛
- التأكيد على مبدأ الوصول المتكافئ إلى موارد الفضاء الخارجي في مجالي الرصد والاتصالات، كنتيجة لمبدأ عدم جواز تملك الفضاء الخارجي؛
- تشجيع الوصول بحرية إلى المعارف، والعمل في الوقت ذاته على ضمان حماية الملكية الفكرية.

جيم - الاعتبارات الأولية

- ٦- تؤيد الكوميست الرأي القائل بأنه يجب التأمل في المفهوم المنادي باعتبار الفضاء الخارجي تراثاً مشتركاً للبشرية قاطبة وليس مجرد "ميدان"، وأنه يتعين وضع الفضاء الخارجي في خدمة البشرية جمعاء. وفي هذا الصدد تؤكد الكوميست مجدداً الحاجة إلى تطوير التعاون فيما بين سائر الهيئات الدولية والوطنية المعنية ولا سيما مع اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وذلك بهدف تحديد الإجراءات القانونية التي تساعد على تحقيق المساواة في استخدام البيانات الناشئة عن استعمال تكنولوجيات الفضاء الخارجي ومن اكتشاف موارد محتملة تتصل بالطابع الملازم للأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (كالكواكب).
- ٧- وتعتقد الكوميست أن كل سياسة فضائية يجب أن تكون مستندة إلى مفهوم المنافع المشتركة والمتبادلة، وأن تعمل في ذات الوقت على ضمان التنافس النزيه ومبدأ مردود الاستثمار. وهي تشدد على أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه الأخلاقيات في اختيار هذا المشروع أو ذاك وتقييمه في الأمد الطويل من وجهة النظر المتعلقة بالأمن البشري والمعايير الاقتصادية.
- ٨- ويجب تحديد الإجراءات اللازمة لتبادل وتقاسم البيانات البيئية بين سكان الأرض بغية تأمين حماية بيئة كوكبنا (كالحماية من ظاهرة احتراق الأرض ونضوب طبقة الأوزون وازدياد مناسيب البحار)، وتطوير التنبؤات بالطقس وتأمين الوقاية من المخاطر الرئيسية ودرء الكوارث الطبيعية. أما في حالة الكوارث المدنية، فيجب تنظيم الوصول المباشر إلى البيانات الساتلية وتأمينه عن طريق سياسات تستند إلى مفهوم المنافع المشتركة والمتبادلة،

وذلك بغية تفادي عدم التكافؤ في الوصول إلى البيانات الفضائية والحيلولة دون نشوء ممارسات اقتصادية قسرية.

٩- ويشر تطور أنشطة الفضاء الخارجي والتقدم المحرز في ميدان صناعة الفضاء الخارجي بفتح آفاق جديدة بالنسبة لقانون الملكية الفكرية. ويتعين أن تُحاط الاختراعات والعمليات والمنتجات بالحماية المناسبة بغية توفير الضمان القانوني اللازم والضروري للحصول على التزام قوي من لدن الأطراف المعنية بأنشطة الفضاء الخارجي. وفي هذا الخصوص، فإن الكوميست تركز على وجه التحديد على مختلف الجوانب المتصلة بأهلية مركبات الفضاء الخارجي وكل العمليات التي تنفذ في الفضاء الخارجي لأغراض الحصول على براءات اختراع. ولذلك، فإنه يتعين أن توضع في الحسبان الحاجة إلى مواصلة التفكير في التوصل إلى اتفاق على إدارة الممتلكات الفكرية في المحطات المأهولة الموجودة في الفضاء الخارجي مع الإشارة بصفة خاصة إلى إمكانية إصدار براءات اختراع للمنتجات أو العمليات المنفذة في المحطات المدارية أو المتصلة بالمواد أو المركبات المحمولة على متن هذه المحطات. والظاهر أنه لا بد من وضع قانون دولي لبراءات الاختراع يشمل صناعة الفضاء الخارجي.

١٠- وفي مجال المراقبة الإلكترونية، من الضروري حماية الحريات العامة، ولا سيما حرية التعبير. ومع هذا، فإنه من الحيوي حماية الانتماءات الثقافية والسماح بحرية التعبير لثقافات الأقليات، وتحاشي تنميط الثقافات وتأمين توازن سليم بين المحافظة على الانتماءات الثقافية القائمة وتشجيع الانتماءات الجديدة (كتلك الناشئة عن الندوات الإلكترونية) التي تعزز عمليات التبادل على الصعيد العالمي.

١١- أما في مجال التصدي للمخاطر، فإن الكوميست تؤيد الفكرة الداعية إلى وجوب مواصلة كل الجهود الرامية إلى التقليل من تولد الحطام في الفضاء الخارجي ووجوب قبول كل الجهات المعنية بهذه التدابير. أما الإجراءات الانفرادية، فستؤدي ببساطة إلى احتلال المنافسة بين القوى التقليدية أو تلك الآخذة بالنشوء في مجال الفضاء الخارجي. وينبغي أن يوضع تعريف أفضل "الدولة المطلقة" من قبل السلطات المعنية، ولا سيما اللجنة المشتركة فيما بين الوكالات المعنية بالفضاء.

١٢- وثمة حاجة ماسة إلى التدريب على تكنولوجيات الفضاء الخارجي وعلى تجاوز التحديات التي تواجه سياسة الفضاء الخارجي. وربما تقوم اليونسكو، على ضوء تفويضها الثقافي، بتحديد مختلف الأطراف المشاركة في ميدان "ثقافة الفضاء الخارجي" في العالم قاطبة. كما أن المثال الذي أرسته وكالة الفضاء الأوروبية في رعايتها لقيام الجامعات الأوروبية بعقد دورات صيفية بشأن سياسة الفضاء الخارجي وقانونه جدير بالاتباع. أما فيما يتعلق بالطائفة

المتنوعة من السياقات الثقافية، فإنه ينبغي على وكالات الفضاء الخارجي أن تكون ملتزمة بعمليات إنشاء الشبكات بالاستناد إلى الملتقيات الإلكترونية بين واضعي سياسات الفضاء الخارجي ومنتخذي القرارات السياسية وشراحي الرأي العام ممن لهم مصلحة في أنشطة الفضاء الخارجي. ويعتبر ذلك شرطاً مسبقاً لوضع "أسلوب توفيقى" فعال يؤدي فيه التفكير الأخلاقي دوراً هاماً.

دال - التوصيات

١٣ - توصي الكوميست بما يلي:

(أ) تقصي السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع الوصول إلى المدارات الثابتة بالنسبة للأرض؛ ومنع التلوث الكهرومغناطيسي؛ وتفادي انتشار العقبات الرامية إلى الحد من الوصول إلى الفضاء الخارجي؛ والحد من الحطام في الفضاء الخارجي (الذي ينبغي تعريفه أيضاً بشكل دقيق) من خلال تدابير قابلة للتطبيق بالتساوي على الجميع منعا لأي احتلال في التنافس في مجال مركبات الإطلاق والسواتل؛ وإنشاء نظام عالمي دائم لرصد بيئة الأرض وحمايتها (نظام رصد عالمي يشارك فيه الجميع بالاستناد إلى مشاورات مفتوحة تشمل العالم بأسره)؛ وتنفيذ نظام لإدارة كوكب الأرض على أفق يتجاوز توقعات السوق؛

(ب) اتخاذ كل التدابير المناسبة التي توفر للباحثين سبيلاً مفتوحاً للوصول إلى البيانات العلمية بغية ضمان تقاسم المعارف وسعياً لتشجيع التقدم العلمي؛ ووضع البيانات العلمية المتعلقة بالفضاء الخارجي في متناول البلدان النامية؛ وتشجيع تعريف الإجراءات التي تساعد على تقاسم الفوائد الناشئة عن ذلك، مع مراعاة المصالح المشروعة لهذه البلدان والتصرف بأكبر قدر ممكن من التكافؤ والتوازن؛

(ج) مواصلة البحث في التوصل إلى اتفاق على إدارة الملكية الفكرية فيما يتصل بالمخططات الفضائية المأهولة وعلى نحو أوسع في ميدان صناعة الفضاء الخارجي، وبخاصة فيما يتعلق بأهلية إصدار براءات الاختراع للمنتجات أو العمليات الناشئة في المخططات المدارية أو المتصلة بالمعدات أو المركبات الموجودة على متنها؛

(د) التشجيع على اتخاذ تدابير لحماية سرية تبادل المعلومات بين الأفراد دون المساس بالحريات العامة والحيلولة دون صدور رسائل مؤذية أو تنفيذ أنشطة غير مشروعة؛ وحماية الحريات الفردية (من التجاوزات المحتملة في ميدان المراقبة عن بعد) والانتماعات

الثقافية (مع مراعاة مخاطر التمييز الناشئة عن استخدام السواتل لأغراض تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة)؛

(هـ) القيام، في إطار التعاون الدولي، بدراسة إمكانية وضع نظام "رقابي مشترك" يهدف إلى حماية الأفراد والسكان وحتى الدول؛

(و) تشجيع التدابير الاحترازية اللازمة لمنع الحوادث التي يمكن أن تقع عند عودة مواد يمتثل أن تكون ملوثة نشأت من الفضاء الخارجي، والآثار الطويلة المدى لانتشار نواتج بيولوجية نشأت في ظروف الجاذبية الصغرى وتعرضت لإشعاعات قوية من الحقل الكهرومغناطيسية؛

(ز) دراسة إمكانية تنظيم دورات متخصصة في الجامعات تتناول تكنولوجيات الفضاء الخارجي وتشريعاته وضمائنه وأخلاقياته؛ ومطالبة المعاهد التي تدرس الصحافة بإيلاء اهتمام خاص للتدريب في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء الخارجي بهدف وضع تقنيات مناسبة للاتصال العلمي و"أسلوب توفيقى"؛

(ح) الطلب على وكالات الفضاء الخارجي بأن تنظر في إمكانية إنشاء أفرقة لدراسة أخلاقيات الفضاء الخارجي لكي تسترشد بها في خياراتها العلمية.

١٤ - وختاماً، تطلب الكوميسست إلى الأمانة أن تقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذه التوصيات إلى اجتماعها غير الرسمي المقبل. وهي ترغب في الحصول على تقرير شامل في موعد يتناسب مع انعقاد دورتها الثالثة.